عمة لابوين • او ابن عمة لاب • وبنت عمة لاب • او ابن عمة لام • وبنت
عمة لام • او ابن عم لام • وبنت عم لام • وبنت عم لام • وان سفل وترك ايضاً
ابن خالة لابوين • وبنت خالة لابوين • او ابن خالة لاب • وبنت خالة لاب
او ابن خالة لام • وبنت خالة لام • وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثاً
فثلثا المال للفريق الذي ينسب الى الاب لانه نصيب اب احد او اب ابيه
قد انتقل اليه وثلثه للفريق الذي ينسب الى الام لانه نصيب ام احد
قد انتقل اليه ثم تقسيم نصيب كل فريق بين افراده للذكر ضعف سهم الانثى
فثلثا الثلثين للابن من جانب الاب وثلثه للبنت من جانبه وثلثا الثلث
للابن من جانب الام وثلثه للبنت من جانبها ومن مات وترك ابن عمة
لابوين ولاب ولام • وابن عم لام • وان سفل وترك ايضاً ابن خالة لابوين
ولاب ولام • وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثاً فثلثا المال لمن ينسب
الى الاب لانه نصيب اب احد قد انتقل اليه وثلثه لمن ينسب الى الام لانه
نصيب ام احد قد انتقل اليه ثم تقسيم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان
لابن العمة لابوين لان قرابته اقوى والثلث لابن الخالة لابوين لان قرابته اقوى
ومن مات وترك بنت عمة لاب • وبنت عمة لام • وابن عم لام
وان سفل وترك ايضاً بنت خالة لاب • وابن خالة لام • وان سفل فالمال
يقسم بين الفريقين اثلاثاً فثلثا المال للذي من جانب الاب وثلثه للذي من
جانب الام ثم تقسيم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان لبنت العمة لاب
لان قرابة الاب اولى والثلث لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى
ومن مات وترك ابن عمة لام • وابن عم لام • وان سفل وترك ايضاً بنت
خالة لام • فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثاً فثلثا المال للذي ينسب الى الاب

وثلثه

وثلثه للذي ينسب الى الام فالثلثان يقسم بين الابنين على السوية
والثلث للبنت ومن مات وترك بنت عم لابوين او لاب او لام وان سفلت
وترك ايضاً بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمال
يقسم بين الفريقين اثلاثاً كما في اولاد غير العصبة لان قوة القرابة
وولد العصبة غير معتبرة بين الذي ينسب الى الاب وبين الذي
ينسب الى الام فالثلثان لبنت العم لانه نصيب اب ابيها قد انتقل
اليها والثلث لبنت الخالة لانه نصيب ام امها قد انتقل اليها ومن
مات وترك بنت عم لابوين او لاب او لام وان سفلت وترك ايضاً
ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين
اثلاثاً فثلثا المال للبنت لانها من جانب الاب وثلثه للابن لانه من جانب
الام مسئلة الزوج اذا ماتت امراة وتركت زوجاً وابن عمة لابوين
او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج
والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت زوجاً وبنت عمة لابوين او لاب او لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والباقي للبنت
واذا ماتت امراة وتركت زوجاً وابن عمة لابوين او لاب او لام وبنتها
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت واذا ماتت
امراة وتركت زوجاً وابن عمة لابوين وابن عمة لاب وابن عمة لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والباقي
لابن العمة لابوين لان قرابته اقوى واذا ماتت امراة وتركت زوجاً وبنت
عمة لابوين وبنت عمة لاب وبنت عمة لام وبنت عم لام وان سفلت

Copyright © King Saud University